الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس
يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه
ولكن اذ لم يف الثلث فالمأمول من سعة
رحمة الله ان يعفو ويقبل منه هذه كما انه اذا
لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم
استوهب ثم اعطا وهكذا الى ان يتم فدية الفائتات
ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع
رجل من ماله يرجى القبول للعذر واما اذا او
صى بسقية الثلث في التبرعات كما هو العادة
في زماننا او لم يوصي بها اصلا فقد اثم بترك
ما وجب عليه اذ الواجب ان يوصي من ماله
للفائتة بقدر ما احتمل الثالث فقد قصر فيه
فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم
في الصورة

في الصورة الاولى فهذه بلية عامة يجب ان يتنبه
له نعم من كان عليه مع الصلوة الزكوة او
الحج او الصوم او غيرها من الواجبات ولم يف
الثلث لجميعها فوزع واوصا بالدور يرجى
القبول للعذر والضرورة كالصورة السابقة
واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان
يكون في بعض صلوته فساد او كراهية فاوصى
بدور شيء قليل فله وجه اذ هذه الوصية ليست
من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت
حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم
نصف صاع او صاع وحالها في حق الدور والتبرع
كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة
الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس

Copyright © King Saud University